

الله الرحمن الرحيم

خارج الفقہ

٦٨

٢٣-١١-٩٦ القول فی الإحرام

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً و لا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح * فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر *** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح وإلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز احتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان * فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**
- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويته، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويته فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- * لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
- ** ولا يقع عما وجب عليه.

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترك الإحرام.

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، و الظاهر تحققه بأي لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في * صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةَ فَعُمْرَةٌ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخْيِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ».
- * المأثور.

- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك*» و أحوط** منه أن يقول بعد ذلك: «لبيك اللهم لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك».
- * الأحوط اتيان هذه التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- ** الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس السابقة.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزى * الملحون ** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،
- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تلبیة الأخرس و الصبی غیر الممیز

- و الأخرس یشیر إليها بإصبعه مع تحریک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و یلبی عن الصبی غیر الممیز*.
- *أى أحرم أحد عنه نیابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرّمات الإحرام و أطافه و صلی عنه و أسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلك لتحقق الثواب و إن لم یكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكلیفه قبله.
- و مثله المغمی علیه كما مر فی المسألة السادسة من مسائل أحكام الإحرام حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرّم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.
- نعم لو أحرّم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرّمات الإحرام و أطافه و صلى عنه و أسعاه و لم يفق حتى أتى الموقف أو أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه و لم يفق حتى انتهى المناسك، كفى ذلك لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط لعدم تكليفه حين الإغماء.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان*،
- * و إن لا يجب.

- لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات
- وكذا الحال لو كان تركه لنياسان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية،
- و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية،
- و أما في حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، **فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة**، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط **وجوب التلبية على القارن** و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه **في نفسها على الأحوط**.

و **الْبَيْتَةُ** : نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تُهْدَى إِلَى
مَكَّةَ، وَ الْجَمِيعُ **الْبُنَى**.

المحيط في اللغة،
ج 9، ص: 327

انعقاد الإحرام

- (مسألة ١٥): لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته، ولا إحرام حج الأفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية (٢)،
- (٢) بمعنى عدم فعليّة المحرّمات عليه و إلا فأصل الإحرام الذي هو من العبادات الاختيارية غير منوط بالتلبية بل التلبية من واجباته وهو ليس إلا نفس التوطين على تحريم المحرّمات على نفسه لا التوطين على تركها و به يمتاز عن الصّوم و بمثل ذلك يجمع بين مضامين الأخبار الواردة في المقام و يثبت أن للإحرام مراتب قصدى يحتاج إلى القصد المزبور في محل مخصوص و يكون من الإنشائيّات الاختيارية و حكمه يترتب قهرا بصدور التلبية نظير إحرام الصلاة المترتب قهرا بركة تكبيرة الإحرام فتدبر في أخبار الباب ترى ما ذكرنا حقيقا بالقبول فإنه غاية المأمول. (آقا ضياء).

انعقاد الإحرام

- و أمّا في حجّ القرآن فيتخير بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد، و الإشعار مختصّ بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى في البدن الجمع بين الإشعار و التقليد، فينعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الثلاثة، و لكنّ الأحوط (١) مع اختيار الإشعار و التقليد ضمّ التلبية أيضاً،

(١) لا يترك. (الكلبي يگانی، البروجردی).

انعقاد الإحرام

- نعم الظاهر وجوب التلبية (٢) على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها؛ فهي واجبة عليه في نفسها (٣)،
- (٢) فيه تأمل نعم هو الأحوط. (الإمام الخميني).
- فيه منع بل الأظهر عدم الوجوب إن لم يتوقف عليها انعقاد الإحرام لكنه موافق للاحتياط. (الكلبيكاني)*.
- (٣) في وجوبها عليه إشكال. (الخوئي).
- * كيف يجمع بين هذا التعليق و التعليق السابق و التعليق اللاحق؟! (هادوي)

انعقاد الإحرام

- و يستحبّ الجمع بين التلبية و أحد الأمرين، و بأيّهما بدأ كان واجباً. و كان الآخر مستحبّاً (٤)
- (٤) لكنّه إذا لبّي أوّلاً و تركهما بعدها لم يكن حجّه قران. (البروجردى).
- استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت. (الخوئى).
- و لكن إذا لبّي أوّلاً و تركهما لم يكن حجّه بقران و لا يخفى أنّ اختيار استحباب التلبية بعد الإشعار أو التقليد مناف لما اختاره من وجوبها نفساً على القارن. (الكلبي يگاني).

انعقاد الإحرام

- ثمَّ إنَّ الإشعار عبارة عن شقِّ السنام الأيمن بأن يقوم (١) الرجل من الجانب الأيسر من الهدى و يشقُّ سنامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدمه (٢)، و التقليد أن يعلّق في رقبة الهدى نعلًا (٣) خلقاً قد صلّى فيه.
- (١) الإشعار هو شقُّ السنام الأيمن و أمّا القيام على اليسار من آدابه. (الإمام الخميني).
- (٢) على المشهور. (الخوئي).
- (٣) أو يجلّله بشيء كالسير. (الخوئي).

انعقاد الإحرام

- مسألة [١٣٧] [فى التلبية]
- و مما انفردت الإمامية به: القول بوجوب التلبية، و عندهم أن الإحرام لا ينعقد إلا بها.
- لأن أبا حنيفة و إن وافق فى وجوب التلبية فعنده أن الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدى و سوقه مع نية الإحرام «٣».
- (٣) المجموع: ج ٧ - ٢٢٥، فتح العزيز: ج ٧ - ٢٠٢، بداية المجتهد: ج ١ - ٣٥٠، ج ٤ - ١٣٨، الشرح الكبير: ج ٣ - ٢٦٤.

انعقاد الإحرام

- و قال مالك و الشافعي: التلبية ليست بواجبة و يصح الدخول في الإحرام بمجرد النية «٤».
- دليلنا: الإجماع المتردد، و لأنه إذا لبى دخل في الإحرام و انعقد بلا خلاف، و ليس كذلك إذا لم يلب.
- (٤) المدونة الكبرى: ج ١ - ٣٦٧، الوجيز: ج ١ - ١١٧، المجموع: ج ٧ - ٢٤٦، المحلى: ج ٧ - ٩٤ - ٩٥، المغنى (لابن قدامة): ج ٣ - ٢٥٧، فتح العزيز: ج ٧ - ٢٠٢، بداية المجتهد: ج ١ - ٣٥٠، المبسوط (للسرخسي):

انعقاد الإحرام

- و يمكن الاستدلال على ذلك بأن فرض الحج مجمل في القرآن، و فعل النبي (عليه السلام) إذا ورد مورد البيان كان واجبا، لأن بيان الشيء في حكمه، و قد روى الناس كلهم أن النبي (صلى الله عليه و آله) لبي لما أحرم «١»، فيجب بذلك وجوب التلبية.

(١) سنن البيهقي: ج ٥ - ٤٤.

انعقاد الإحرام

- و يقوى ذلك ما رووه عنه (عليه السلام) من قوله: خذوا عني مناسككم، و رووا عنه (عليه السلام) أنه قال: أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج «٢».
- (٢) صحيح مسلم: ج ٢ - ٩٤٣، سنن أبي داود: ج ٢ - ٢٠١، سنن النسائي: ج ٥ - ٢٧٠، سنن البيهقي: ج ٥ - ١٢٥.

انعقاد الإحرام

- و رووا عنه (عليه السلام) أنه قال لعائشة: انفضى رأسك و امتشطي و اغتسلي و دعي العمرة و أهلي بالحج «٣»،
- و الإهلال التلبية، و الأمر على الوجوب. فإن خالفوا في أن المراد بالإهلال التلبية، و ادعوا أن المراد بها الإحرام، كان ذلك واضح البطلان، لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، و كل أهل العربية قالوا: استهل الصبي: إذا رفع صوته عند الولادة صارخا «٤»، قالوا: و مثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية، و كذلك استهلال السماء بالمطر إنما هو صوت وقع على الأرض.
- (٣) الموطأ: ج ١ - ٣٣٤، سنن ابن ماجة: ج ٢ - ٩٧٥، سنن الترمذي: ج ٣ - ١٩١، سنن أبي داود: ج ٢ - ١٦٣، سنن البيهقي: ج ٥ - ٤٢، كنز العمال: ج ٥ - ٣١.
- (٤) صحيح البخاري: ج ٣ - ٤.

انعقاد الإحرام

- و أما القران
- و أفعال القارن و شروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه.
- و إذا لبي استحب له إشعار ما يسوقه من البدن و هو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه و إن كان معه بدن دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا.
- و التقليد أن يعلق في رقبة المسوق نعل قد صلى فيه.
- و الإشعار و التقليد للبدن و يختص البقر و الغنم بالتقليد.

انعقاد الإحرام

- قوله: «و يَلطِّخُ صفحته بدمه».
- (١) أى صفحة سنامه من جانب الشق، لا جميع صفحة الهدى.

انعقاد الإحرام

- مسألة: قال الشيخ - رحمه الله -: الإحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع و المفرد.
- و أمّا القارن فإنه ينعقد بها أو بإشعار هدى السياق أو تقليده «٣»، و إليه ذهب ابن الجنيد «٤»، و سلار «٥»، و أبو الصلاح «٦»، و ابن البراج، إلّا أن ابن البراج قال قولاً غريباً و هو: انّ عقد الإحرام بالتلبية أو ما قام مقامها من الإيماء لمن لا يستطيع الكلام، و التقليد و الأشعار من القارن و المفرد «٧».

انعقاد الإحرام

- (٣) الاقتصاد: ص ٣٠١.
- (٤) لم نعثر على كتابه.
- (٥) المراسم: ص ١٠٨.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ٢٠٨.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥.

انعقاد الإحرام

- و قال السيد المرتضى: لا ينعقد إلّا بالتلبية «٨» دون الأشعار و التقليد، و به قال ابن إدريس «٩». و الأصح الأول.
- لنا: أصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الإشعار أو التقليد.
- و ما رواه معاوية في الصحيح، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: في القارن لا يكون قران إلّا بسياق الهدى «١»، و هو يدلّ بمفهومه «٢» على تحقيق القران عند السياق، لأنّ الاستثناء من النفي إثبات.

انعقاد الإحرام

- (٨) الانتصار: ص ١٠٢.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٣٢.
- (١) تهذيب الاحكام: ج ٥ ص ٤١ ح ١٢٢، وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ و ٢ ج ٨ ص ١٤٩.
- (٢) في متن المطبوع و م (٢): بمنطوقه.

انعقاد الإحرام

- و في الصحيح عن حريز، عن الصادق - عليه السلام - قال: و لا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للإحرام، فإنه إذا أشعر **و** قلد وجب عليه الإحرام، و هو بمنزلة التلبية «٣».
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣ ح ١٢٨، وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ١٩ ج ٨ ص ٢٠٢.

انعقاد الإحرام

- و في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله - عليه السلام -: قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الأشعار و التقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «٤».
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣ ح ١٢٩، وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠ ج ٨ ص ٢٠٢.

انعقاد الإحرام

- و في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن الصادق - عليه السلام - قال: من أشعر بدنة فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير «٥».
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٤ ح ١٣٠، وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١ ج ٨ ص ٢٠٢.

انعقاد الإحرام

- احتج السيد المرتضى
- بالإجماع،
- و بأنه إذا لبى دخل فى الإحرام و انعقد بالإجماع، بخلاف ما إذا لم يلب،
- و بأن فرض الحج مجمل، و النبى - عليه السلام - إذا فعل بيانه كان واجبا. و قد روى الناس كلهم أنه - عليه السلام - لبى حين أحرم فيجب التلبية.
- و بقوله - عليه السلام - : خذوا عنى مناسككم.

انعقاد الإحرام

- و بانه - عليه السلام - قال: أتانى جبرئيل فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج. و بما رواه الجمهور بانه - عليه السلام - قال لعائشة: انفضى رأسك و امتشطي و اغتسلي و دعي العمرة و أهلي بالحج، و الإهلال التلبية. و الأمر للوجوب، فان خالفوا في أن المراد بالإهلال التلبية و ادعوا أن المراد بها الإحرام كان ذلك واضح البطلان، لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، و كل أهل العربية قالوا: استهل الصبي إذا رفع صوته عند الولادة صارخا. قال: و مثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية، و كذلك استهلال السماء بالمطر إنما هو صوت وقع على الأرض «١».
- (١) الانتصار: ص ١٠٢.

انعقاد الإحرام

- و الجواب: انّ الإجماع على وجوب التلبية على المتمتع و المفرد امّا القارن فلا، و باقى أدلته ضعيفة لا ترد علينا و ان وردت على الجمهور.
- و الظاهر انّ السيد المرتضى ذكر هذه الأدلة مبطلة لاعتقاد مالك و الشافعى و أحمد من استحباب التلبية مطلقا، فتوهم ابن إدريس انّ ذلك فى حق القارن أيضا،
- و إلحاق ابن البراج المفرد بالقارن فى ذلك غلط.

انعقاد الإحرام

- قوله: (و إذا لبّي استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدمه).
- (١) سيأتي إن شاء الله تعالى أن الإحرام ينعقد بثلاثة أشياء: التلبية، و الإشعار، و التقليد، و أنه متى بدأ بالتلبية كان الإشعار أو التقليد **مستحبا**.
- و يدل على الحكم الأول روايات: منها صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم» «٢».
- و أما **استحباب** الإشعار أو التقليد بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص، و لعل إطلاق الأمر بهما كاف في ذلك.
- (١) في ص ٢٥٧.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٣ - ١٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠.

انعقاد الإحرام

- و ذكر الأصحاب أن الإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدم إشعاره «٣». و في صحيحة الحلبي: «و الإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها» «٤» و في صحيحة عبد الله بن سنان، قال:
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف نشعرها؟ قال: «تشعرها و هي باركة، و تنحرها و هي قائمة، و تشعرها من جانبها الأيمن، ثم تحرم إذا قلّدت أو أشعرت» «٥».
- (٣) منهم ابن البراج في المهدب ١: ٢٠٩، و المحقق في المعتمد ٢: ٧٩٢، و الشهيد الثاني في الروضة البهية ٢: ٢١١.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٢ - ١٢٤، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٦.
- (٥) الكافي ٤: ٢٩٧ - ٤، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٨.

انعقاد الإحرام

- [فى كيفية الإشعار و التقليد]
- و كيفية الاشعار و ما يستحب فيه على ما يستفاد من مجموع النصوص أن يقوم الرجل من الجانب الأيسر و يشق و يطعن سنانه بحديدة من الجانب الأيمن باركا معقولا مستقبلا بها القبلة و يلطخ صفحته بدمه ليعرف أنه هدى، هذا إن لم تكن البدن كثيرة و إن كان معه بدن كثيرة دخل فيما بين اثنين منها و أشعرها يمينا أولا و شمالا ثانيا،

انعقاد الإحرام

- قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل «١»: «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم أشعر اليسرى»

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث ٧.

انعقاد الإحرام

- ، و قال أيضا في صحيح حرير «٢»: «إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و هذه من الشق الأيسر»
- إلى آخره و يستحب له أيضا التقليد و هو ان يعلق في رقبة المسوق نعلا خلقا قد صلى فيها
- (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث ١٩.

انعقاد الإحرام

- قال الصادق (عليه السلام) «٣»: «ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها»
- و الظاهر البناء للمعلوم من فعل الصلاة فيها.
- (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

انعقاد الإحرام

- و كيف كان فالاشعار و التقليد للبدن و يختص البقر و الغنم بالتقليد **لضعفها** عن الاشعار، و فى صحيح زرارة «١» عن أبى جعفر (عليه السلام) «كان الناس يقلدون البقر و الغنم، و انما تركه الناس حديثا، و يقلدون بخيط أو بسير»
- و عن ابن زهرة يعلق عليه نعلا أو مزادة، و عن المنتهى و التذكرة نعلا صلى فيها أو خيطا أو سيرا أو ما أشبههما، و لعله للخبر المزبور، و لكن فى الدلالة نظر، و الأمر سهل بعد كون التقليد من أصله مندوبا كالاشعار للاتفاق كما فى كشف اللثام على عدم وجوب شىء منهما، و الله العالم.

انعقاد الإحرام

- «٥» ١١ بابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْبِ وَجَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ الْإِشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ
- ١٦٦٩٩ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ **يَلْبَسْ** قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٤، و الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الاحرام.

انعقاد الإحرام

- ١٦٧٠٠ - ٢ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي **مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ** - وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَيْبًا - أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ - قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ **يَلْبَسْ**.
- (٧) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٨، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الاحرام.

انعقاد الإحرام

- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ «١».

(١) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب الاحرام.

انعقاد الإحرام

- «١» ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يَلْبَسْ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ
- ١٦٤٤٠ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٣» عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي **مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ** - وَ يَقُولُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا **يُلْبَسِي** - ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

انعقاد الإحرام

- (٢) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٢، و الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣١.
- (٣) - الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث في التهذيب و قد اتفق تاخيرهما هنا باعتبار قوة الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدمة المشار إليها و كانها كانت كذلك في كتاب موسى بن القاسم، و في الاستبصار كما هنا (منه. قده).

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤١ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ - وَ لَمْ يُلَبَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٤، و الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٢ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ - ثُمَّ خَرَجَ فَاتَى بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٥، و الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣٣.

انعقاد الإحرام

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ مِنْهُ «١»

(١) - الفقيه ٢ - ٣٢٢ - ٢٥٦٧.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٣ - ٤ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَقَالَ هَذِهِ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرُّكْعَتَيْنِ - وَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ - مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ - وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ -
- (٢) - التهذيب ٥ - ٨٣، و الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٦٣٤.

انعقاد الإحرام

- وَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقُلْ صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ - فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا - أَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ - وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ - قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ وَ قَدْ صَلَّى - وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يُلَبِّ «٣» -

انعقاد الإحرام

- (٣) - ينبغي حمل الذى قال هنا على الحج أو التلفظ بالتلبية، و إلا لتناقض الكلام، و يحتمل أن يراد بالذى قال فرض الحج دون فرض الاحرام، فالحاصل أنه بعد النية و قبل التلبية يكون قد فرض الحج على نفسه و لم يعقد إحرامه، فليس له أن يرجع عن الحج و لو على وجه الكراهة لأنه تلبس به فى الجملة و إن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا ينعقد الاحرام و لا تجب الكفارة بفعل محرّماته. (منه. قده).

انعقاد الإحرام

• وَقَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَيَّ نَفْسِهِ - الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ - فَإِنَّمَا فَرَضُهُ عِنْدَنَا عَزِيمَتُهُ «٤» حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ - لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ - حَتَّى يَمْضِيَ وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ - وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا شَاءَ - وَإِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ - ثُمَّ أَتَمَّ **بِالتَّلْبِيَةِ** فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ

• (٤) - في نسخة - عزمه (هامش المخطوط) و في المصدر - عزيمة.

انعقاد الإحرام

- وَ غَيْرُهُ - وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ - لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ
الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ - الْأَشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ - فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ - وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ
فَرَضَ « ١ » .

(١) - في نسخة من الاستبصار - قلنا قد فرض (هامش المخطوط).

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٤ - ٥ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهَلَ بِالْحَجِّ - ثُمَّ مَسَّ الطَّيْبَ وَ أَصَابَ طَيْرًا - أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ «٣» قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ.

• (٢) - التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٣.

• (٣) - في المصدر - و اصطاد طيرا و وقع على أهله.

انعقاد الإحرام

• ١٦٤٤٥ - ٦ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِلْإِحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - ثُمَّ قَالَ لِغُلَمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ - فَأَتَى بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.

• (٤) - التهذيب ٥ - ٨٣ - ٢٧٦.

انعقاد الإحرام

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَى الْحُلَيْفَةَ «٥» وَ صَلَّى - ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأْتِي بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكْلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ «٦»

- (٥) - فى الفقيه زيادة - للاحرام.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٣٢٢ - ٢٥٦٦.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٦ - ٧ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى نَأْكُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى.
- (٧) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٦.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٧ - ٨ - «١» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ - فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

(١) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٧، و التهذيب ٥ - ٣١٦ - ١٠٩٠، و الاستبصار ٢ - ١٩٠ - ٦٣٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٤٨ - ٩ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَيْباً أَوْ صَادَ صَيْدًا - أَوْ وَقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَّا لَمْ يُلَبِّ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٨، و التهذيب ٥ - ٨٢ - ٢٧٣، و الاستبصار ٢ - ١٨٩ - ٦٣٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

انعقاد الإحرام

• ١٦٤٤٩ - ١٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ «٤» عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ - تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - الصَّلَاةِ «٥» وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ - أَلَيْسَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

• (٣) - الكافي ٤ - ٣٣١ - ١٠.

• (٤) - في التهذيب - أبيه و إسماعيل بن مهران، و في الاستبصار - أبيه و إسماعيل بن مرار.

• (٥) - في التهذيب - إلا الصلاة (هامش المخطوط).

انعقاد الإحرام

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١٦ - ١٠٨٩، و الاستبصار ٢ - ١٨٩ - ٦٣٦.

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٥٠ - ١١ - «٧» وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ - يَدَّهِنَّ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.
- (٧) - الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٥، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام.
- وسائل الشيعة، ج ١٢، ص: ٣٣٧

انعقاد الإحرام

- ١٦٤٥١ - ١٢ - «١» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ **بَعْضِ أَصْحَابِهِ** قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى - وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ - فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ - بِمُؤَاقَعَةِ النِّسَاءِ أ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) - الكافي ٤ - ٣٣١ - ٩.

انعقاد الإحرام

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٢».
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٢٢ - ٢٥٦٩.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir